

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

ال الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وعلى لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي

رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته :

وعلى موافقة وزير الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي :

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ معهد صحي بالقوات المسلحة بمنطقة أحمد جلال بالهايكستب - محافظة القاهرة

يتبع وزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

يخضع المعهد للإشراف الفني والإداري لوزارة الدفاع .

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس إدارة المعهد بقرار من وزير الدفاع .

(المادة الرابعة)

ينح خريجو المعهد بوجب قرار من وزير الدفاع درجة الدبلوم الصحي العسكري المعادل لدرجة الدبلوم الفنى الصحي التى تمنحها المعاهد الفنية الصحية .

(المادة الخامسة)

تسرى على المعهد الأحكام الواردة بالائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها .

(المادة السادسة)

تحتخص وزارة الصحة بإصدار ترخيص مزاولة مهنة للخريج بعد الانتهاء من فترة التدريب المقررة فى مستشفيات القوات المسلحة ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القرار .

(المادة السابعة)

يصدر وزير الدفاع اللائحة الداخلية للمعهد .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل